الاستفتاءات الجديدة (شهر رجب) – 5 /Feb/ 2022

خمس الشقق الإضافية في العمارة

سؤال1: إذا سلّم شخص بيته القديم ليتمّ بناء عدة شقق مكانه ويأخذ في مقابل البيت شقتين من المبنى الجديد، فهل يتعلق الخمس بالشقة الإضافية التي لا يريد أن يسكن فيها؟

الجواب: إذا كان يقصد التجارة بها (بيع الشقة الإضافية) وكان يوجد زبون لشرائها، فيتعلق الخمس بإرتفاع قيمتها بعد خصم التضخم وأما إذا لم يكن يقصد البيع ويريد تأجيرها فقط فما لم يبعها لا خمس فيها، وبعد البيع يعدّ إرتفاع قيمتها (بعد خصم أصل المال ومقدار التضخم) من مدخول سنة البيع.

بيع الإعجاب وزيادة متابعين

سؤال2: ما حكم بيع الإعجاب وزيادة متابعين حقيقيين وغير حقيقيين ووهميين؟

الجواب: إذا كانا حقيقيَّين ففي الموارد التي لا تترتّب عليه مفسدة، يجوز في نفسه، أما إذا كانا غير حقيقيَّين ووهميَّين فلا يجوز ذلك.

حق الطلاق

سؤال3 : هل يمكن للبنت أن تشترط ضمن العقد بأن يكون لها حق الطلاق إذا تزوج زوجها عليها؟

الجواب: إشتراط حق الطلاق للمرأة باطل، إلا اذا أشترط أن تكون وكيلة عن زوجها في الطلاق، بأن يمكنها أن تجري الطلاق وكالة عن الزوج إذا تزوّج عليها، ففي هذه الحالة يصحّ الشرط.

الحرمان من الإرث

سؤال4: هل يمكن للأب أن يحرم ولده من الإرث أو يعطي بعض أولاده أكثر من الآخرين؟

الجواب: حرمان بعض الورثة من الإرث باطل في الشريعة الإسلامية المقدسة ؛ ولكن يمكن لكل شخص قبل وفاته إعطاء أمواله لبعض أولاده أو لأشخاص آخرين مع تسليمهم إياها. طبعاً يجب أن لا يتصرف بطريقة تثير العداوة بين الورثة.

وقف الأسهم

سؤال5: نظراً لفتوى سماحة السيد القائد في جواز وقف الأسهم ، هل يجوز تغيير الموقوفات مثل العقار والمعمل إلى أسهم؟

الجواب: إذا تم ذكر جواز البيع أو التغيير في الوقفية، فمع مراعاة مصلحة الوقف لا إشكال في ذلك.

عنوان: خمس آلات الكسب

سؤال6: هل يكفي دفع خمس آلات الكسب مرة واحدة أو يجب دفع خمس إرتفاع قيمتها في كل سنة؟

الجواب: بعد دفع خمسها لا تخمس إلى حين بيعها، وأما بعد البيع (وبعد كسر التضخم) يكون إرتفاع قيمتها من مدخول سنة البيع، فإذا لم تصرف في مؤونته إلى حلول رأس سنته الخمسية، تجب فيها الخمس.

خمس بيع الهدية والإرث

سؤال7: كانت عندي أرض هدية من والدي وبعتها بعد فترة، هل يجب تخميس ثمن الأرض؟

الجواب: أصل الأرض المهداة حين الإهداء ليس فيها خمس، ولكن إذا كان الإحتفاظ بها لأجل إرتفاع سعرها أو للبيع والشراء فإرتفاع قيمتها (بعد كسر مقدار التضخم) يكون من مدخول سنة البيع على الأحوط وجوباً، فإذا بقي إلى نهاية سنته الخمسية ولم يصرف في المؤونة يخمّس، وفي غير هذه الحالة لا خمس في إرتفاع القيمة أيضاً.

تبديل الذهب بذهب آخر

سؤال8: كيف يمكن تبديل الذهب بذهب آخر دون أن نبتلي بالربا؟

الجواب: إذا تمت المعاملة ضمن معاملتين مختلفتين لا إشكال في ذلك ؛ وذلك بأن يتم بيع الذهب أولاً ثم شراء ذهبٍ آخر .